

القانون الدولي العام الفصل السادس)1( La Guerre الحرب La guerre يمكن أن ينظر للحرب من عدة نواح تاريخية وسياسية واقتصادية وعسكرية واجتماعية. الخ كما يمكن أيضا دراستها من الناحية القانونية، ونبدأ بتعريف الحرب بوصفها صراعاً مسلحاً بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية، ووفقاً للوسائل المنظمة بالقانون الدولي. ويتفرع هذا التعريف للعناصر التالية : فالحرب تمثل أولاً صراعاً مسلحاً بين الدول Lutte armée entre Etats فهي تختلف عن الحرب الأهلية Guerre civile أو النشاط المسلح ضد متمردين أو قراصنة، فالحرب تتطلب صراعاً للقوات العامة في علاقة دولة بدولة، وقد استخلص هذه الفكرة من قبل الفيلسوف جاك جان روسو في كتابة العقد الاجتماعي (١٧٦٢) عندما قال لا تمثل الحرب على الإطلاق علاقة إنسان بإنسان ولكنها علاقة دولة بدولة ، ولا يكون الأفراد فيها أعداء إلا بالمصادفة لا كبشر وإنما كمواطنين، لا كأعضاء في الوطن، ولكن كمدافعين). ٢- أن الحرب تدار بوسائل ينظمها القانون الدولي، فهي تستتبع تطبيق قواعد قانونية تلتزم بها الدول الأطراف في الصراع وكذا الدول الأخرى المحايدة تهدف الحرب إلى إعلان أو فرض وجهة نظر سياسية وتعبير أكثر دقة وجهة نظر وطنية، فهي حسب تعبير وثيقة بريان كيلوج أو الميثاق العام بعدم اللجوء للحرب المنعقد في ٢٧ أغسطس ١٩٢٨ ، كوسيلة للسياسة الوطنية، فإذا فرض ولجأت الدولة لاستعمال القوة بغرض فرض القهر الجماعي بناء على (1) Ch. Rousseau : Droit international public, paris 1970, p. 331 ets. Karl Strupp: Eléments du Droit international public, T. 11 .international public, 1937 p. 538 et s. C. J. Colombos I Dro 1936, Le Fur: Précis de Droit , Paris 1952